**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 79 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

يحي أحمد محمد عبد العزيز .

**ضــــــــــــد :**

رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 6/3/2022، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 170 لسنة 2021 الصادر في 5/10/2021 واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده
 المصروفات .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بمعمل أبحاث الفضاء بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، وقد فوجئ بصدور القرار رقم 170 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه بزعم مخالفته لأحكام القرار رقم 14 لسنة 2021 الذي يحظر على العاملين بالمعهد الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته بأية وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر أو الإتاحة أو على صفحات التواصل الاجتماعي سواء كانت شخصية أو تابعة للمعهد، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من إدارة المعهد، وينعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، مما حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدول نظر الطعن الماثل أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/3/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 25/5/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن المعهد المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 170 المؤرخ 5/10/2021 الصادر من رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن المعهد المطعون ضده بعدم قبول الطعن على سند من عدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه، فإن هذا الدفع وإن كان لا يستأهل ردا من قِبَل المحكمة إذ يدحضه ويهدر قيمته القانونية ما جاء بأوراق الطعن، حيث صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 5/10/2021، والثابت من حافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة 23/3/2022 أنه تظلم من القرار الطعين بتاريخ 28/11/2021، إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه، مما يعد رفضا ضمنيا، ولجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 94 بتاريخ 6/2/2022 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 13/2/2022، وبحسبان أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ 6/3/2022، فمن ثم يكون أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المتطلبة قانونا، فيغدو مقبول شكلا، ويصبح ما أثاره الحاضر عن المعهد المطعون ضده من دفع بعدم سابقة التظلم من القرار الطعين في غير محله ومخالفا للواقع والقانون متعينا طرحه جانبا وعدم التعويل عليه، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك بأسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ بمعمل أبحاث الفضاء بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، وقد صدر قرار رئيس المعهد المطعون ضده رقم 170 بتاريخ 5/10/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نُسب إليه من مخالفات أثيرت بمناسبة إدلائه بتصريحات عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ( فيس بوك ) بشأن الصاروخ الصيني الشارد، وقد رٌفع الأمر إلى رئيس المعهد المطعون ضده الذي أشر بتاريخ 10/5/2021 بالإحالة إلى التحقيق لمخالفة أحكام القرار رقم 14 لسنة 2021 والذي يحظر على العاملين بالمعهد الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته بأية وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر أو الإتاحة أو على صفحات التواصل الاجتماعي سواء كانت شخصية أو تابعة للمعهد، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من إدارة المعهد، ومن ثم أجريت التحقيقات بمعرفة الأستاذ الدكتور/ حسين حنفي عمر – أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة المنوفية - وأعد المحقق مذكرة نسب فيها إلى الطاعن إخلاله بواجبات وظيفته والتي تقضي إطاعة أوامر الرؤساء وخاصة فيما يصدرنه من قرارات عامة ولنشره معلومات عن حوادث طارئة تمس الأمن المجتمعي، وانتهى المحقق إلى اقتراح توقيع عقوبة التنبيه على الطاعن لما ثبت في حقه، ومن ثم أصدر رئيس المعهد المطعون ضده القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن دَون على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي ( فيس بوك ) عدة منشورات حول الصاروخ الصيني الشارد، أولها: المنشور المؤرخ 4/5/2021 وبه صور لأقمار صناعية معلقا عليها ( هذه الصور توضح مرور الصاروخ الصيني بسماء مصر اليوم بداية من الدقيقة 11:39 مساءً حتى الدقيقة 11:41 مساءً، من أقصى الجنوب الغربي لمصر مرورا بالقرب من سوهاج مرورا بخليج السويس . علما بأن هذا الصاروخ يحمل الكبسولة الصينية لبناء محطة فضاء صينية مخطط لها من قبل ووزن الصاروخ 21 طن وطوله حوالي 30 متر وهذا الصاروخ يدور حول الأرض كل 90 دقيقة ويمر شمال نيويورك ومدريد وبكين وإلى أقصى الجنوب عند تشيلي وويلينجتون بنيوزيلندا. وأعتقد من خلال مواقع التتبع للأجسام التي تدور حول الأرض أنه من غير المقبول أن يٌسمح للصاروخ الصيني بالعودة لدخول الغلاف الجوي دون سيطره . ومن المتوقع أن يسقط بين المحيط الهندي والهادي . ونظرا لأنه يدور في مدار بيضاوي على ارتفاع ما بين 170 و 363 كيلو متر وبسرعة حوالي 28 ألف كيلو متر في الساعة ولذلك من المتوقع أن يحترق أجراء كبيرة منه عند دخوله الغلاف الجوي لكن سيتبقى الأجزاء الصلبة والتي سوف تمثل خطرا كبيرا حال سقوطها على مناطق مأهولة بالسكان، لكن أتوقع أن يتم السيطرة عليه عند دخوله الغلاف الجوي ليتم إسقاطه في مياه المحيطات وهذا سوف يحدث عندما الكابسولة تفتح الباراشوت . ملحوظة: مروره بسماء مصر لا يعني أي قلق أو أي نوع من الخطورة )، وثانيهما : المنشور الذي صرح فيه أنه ورد إليه اتصال هاتفي من تليفزيون قناة اكسترا نيوز الساعة الواحدة صباح يوم الأحد الموافق 9/5/2021 وذلك قبل سقوط الصاروخ الصيني بثلاث ساعات، وتوقع في هذا التصريح بسقوط الصاروخ في المياه بناء على حسابات دقيقة لمساره، ثالثهما: المنشور المدون به عبارة ( تابعونا على الهواء مباشرة على قناة سكاي نيوز عربية للحديث عن الدروس المستفادة مستقبلا من الصاروخ الصيني وذلك الساعة الرابعة والنصف عصرا )، فضلا عن أنه بتاريخ 8/5/2021 أجرى برنامج ( صباحنا مصري ) لقاءً مع الطاعن للحديث حول الصاروخ الصيني قبل سقوطه بحوالي 20 ساعة.

ومن حيث إن مقطع النزاع الراهن يدور حول مخالفة الطاعن لأحكام المادة الأولى من قرار رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزقية رقم 14 لسنة 2021، وما نصت عليه من أنه " يحظر على العاملين بالمعهد الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته بأية وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر أو الإتاحة أو على صفحات التواصل الاجتماعي سواء كانت شخصية أو تابعة للمعهد، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من إدارة المعهد "رئيس القسم المختص أو رئيس المعهد أو نائبه في حاله غيابه .".

وإذ إن تحديد نطاق تطبيق هذه المادة وضوابطها وإطارها لابد أن يتم في ظل ما قرره الدستور، وقانون تنظيم المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ولائحته التنفيذية، وقانون تنظيم الجامعات من أسس العلاقة بين أعضاء معهد البحوث ونشاطهم العلمي والمجتمعي.

ومن حيث إن المادة (48) من الدستور المعدل تنص على أن "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك..................".

وتنص المادة (65) من ذات الدستور على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

ومن حيث إن المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 434 لسنة 1986 بشأن تنظيم المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 412 لسنة 2021 تنص على أن " تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما علي شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد، وذلك بالنسبة إلي جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون ولائحته التنفيذية علي الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها..........." .

وتنص المادة (101) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات على أن " لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية."

ومن حيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذى يقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية دون أية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها ، واذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقررا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور وخضع للرقابة القضائية .

وضمان الدستور لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ذلك ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، فيكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها وأن تتعدد مواردها وأدواتها سعيا لتعدد الآراء ومحورا لكل اتجاه، بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة وعرض أوضاعها تبيانا لنواحي التقصير فيها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابتها بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام، وإلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقا دون تدفقها، ومن ثم لم يعد جائزا تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزما لتغيير قد يكون مطلوبا، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي فلا يقوم إلا بها ولا ينهض مستويا إلا عليها، ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس. ( المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 25 لسنة 22 ق . دستورية – بجلسة 5/5/2001 )

فضلا عن أن المشرع الدستوري جعل الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتدعمه بهدف تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية في شتى المجالات العلمية والدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ونشرها بكل الوسائل، وذلك من خلال نهوضه بتعميق ديمقراطية الثقافة، والوصول بها إلى أوسع قطاعات من الجماهير، والحفاظ على التراث الحضاري والثقافي المصري المادي والمعنوي، والرصيد الثقافي المعاصر بمختلف تنوعاته، والسعي نحو تنمية المواهب وبناء الشخصية، والحفاظ على الهوية المصرية، وتيسير اطلاع الجماهير على المعرفة في شتى المجالات .

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء ما سطره الدستور من أحكام بالمادتين سالفتي الذكر، يجب أن يتم تفسير المادة الأولى من القرار رقم 14 لسنة 2021 الصادر من رئيس المعهد المطعون ضده، على نحو لا يجعلها عائقاً أمام نشر الثقافة في المجتمع، سواء كانت ثقافة علمية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية، خاصة وأن المعهد المذكور يضم متخصصين في مجالات الفلك والفضاء والجيوفيزيا وما يتصل بها، وبذلك فإن الحظر الوارد بنص المادة الأولى من القرار المشار إليه يجب أن يقتصر على الإدلاء بالتصريحات أو البيانات أو المعلومات التي تتعلق بالعمل وبما كٌلف به عضو المعهد من مهام وما يقوم به من أعمال لصالح المعهد، أما ما دون ذلك فإن إبداء الاستشارات والآراء من أعضاء المعهد عملاً على نشر ثقافة مجتمعية في موضوع هام يشغل جانباً من الرأي العام ودون تقاضي ثمة مقابل مادي لهذا العمل، فلا تمتد إليه هذه المادة بالمنع باعتبار أن عضو المعهد مواطنا قبل أن يكون موظفا عاما، والطاعن باعتباره موظفا عاما، له الحق في التعبير عن رأيه في حدود القانون، ليس عن أسرار عمله أو مقتضاها أو طبيعته أو محتواه، وإنما كمواطن يدلي بدلوه في الهم أو الشأن العام، مادام إعماله لأي من هذه الحقوق أو الرخص الدستورية يخلو من الإساءة إلى الجهة التي ينتمي إليها أو الإفصاح عن أسرار العمل بها أو تقاضى أجر مادي مقابل ذلك، فحرية الرأي مكفولة لكل إنسان للتعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، فذلك أصل دستوري حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على صونه وكفالته، وكذلك كفالة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9585 لسنة 56 ق. ع – بجلسة 28/1/2012).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فالقرار رقم 14 لسنة 2021 الصادر من رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزقية يجب تفسيره في ضوء الأسس الدستورية التي كفلت حرية التعبير، فلا تثريب على الطاعن إن أعمل هذه الحرية ودًون منشورا على مواقع التواصل الاجتماعي ( فيس بوك ) أو أجاب طلب وسائل الإعلام إجراء حوار معه حول الصاروخ الصيني الشارد، لخلو ما قام به من الخوض في أعمال ومسئوليات وأسرار المعهد محل عمله، وعدم تضمنه أي بيانات أو تصريحات تتعلق بأعمال وظيفته، بما ينفى عنه شبه مخالفة الحظر الذى نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس المعهد المشار إليه، ويتأكد ذلك بما أدلى به الأستاذ الدكتور/ مكرم إبراهيم، حال سؤاله ( هل استمد الدكتور/ يحي عبد العزيز تصريحاته من أجهزة ومعدات المعهد الفنية أم أعتمد على حساباته الشخصية خاصة أنه صرح بعبارة بناء على حسابات دقيقة لمسار الصاروخ ؟ فقد أجاب قائلا ( لا أعتقد أن يكون استخدم أي وسائل علمية )، فمن ثم فقد وقر في يقين المحكمة ووجدانها أن ما دَونه الطاعن عبر وسائل التواصل الاجتماعي ( فيس بوك) وما أدلى به من تصريحات بالقنوات الفضائية سواء محادثات تليفونية أو لقاء تليفزيوني، إنما جاء في إطار المحاولة منه لتصحيح مفاهيم الرأي العام حول ما أثير من مغالطات علمية بشأن الصاروخ الصيني الشارد، ولم يتطرق مطلقا إلى ما يتعلق بأي عمل من أعمال وظيفته، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه غير قائم على سوقه القانونية أو الواقعية، منهارة من حوله أي من الدعائم التي تصلح سندا للقول بخروج الطاعن على مقتضيات وظيفته وواجباتها، وهو ما يهوى به إلى درك عدم المشروعية، فأصبح بلا ريب هشيما تذروه الرياح خليق بالإلغاء، وما يترتب عليه من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 170 المؤرخ 5/10/2021 الصادر من رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المعهد المطعون ضده المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف